

Distr.: General
4 June 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
للنرويج لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ولا سيما الفقرة ٨ منه، التي قرر فيها المجلس أن تقدم جميع الدول الأعضاء بعد حوالي ١٥ شهراً من تاريخ اتخاذ القرار تقريراً عن منتصف المدة تضمّنه معلومات عن جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في الولاية القضائية للدولة العضو المعنية الذين أعيدوا إلى الوطن على مدى فترة الاثني عشر شهراً بدءاً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك تفسيراً للأسباب التي حالت دون إعادة ما يقل عن نصف أولئك الرعايا بحلول نهاية فترة الاثني عشر شهراً إن كان ذلك ينطبق.

وتودّ حكومة النرويج إبلاغ اللجنة بأنها ليست على علم بوجود أي رعايا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينطبق عليهم القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) في ولايتها القضائية.

وفيما يتعلق بالقيود على الدخول والقيود على السفر المفروضة على رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لدى إدارة الهجرة النرويجية تعليمات تقضي بأن تحظر دخول الأراضي النرويجية أو عبورها على جميع الأشخاص الذين حدّدهم مجلس الأمن أو حدّدهم اللجنة بموجب القانون رقم ٦٤ الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بشأن دخول الرعايا الأجانب إلى مملكة النرويج ووجودهم فيها (قانون الهجرة). ويُطبّق هذا القانون أيضاً عند النظر في ترحيل رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أبلغت السلطات الوطنية المختصة بالقيود الإضافية التي نص عليها القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بهذا الشأن.

وستتبع النرويج نهجاً فعالاً لكفالة التنفيذ الفعلي لأحكام القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

